كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

دروس في مقياس الملتقى

" المسؤولية الجزائية للشّركات التّجارية"

ملقاة على طلبة السنة الثالثة ليسانس

تخصص قانون خاص

من إعداد الأستاذة: زواوي لورية

السنة الجامعية 2023/2022

المحور الأول

مسؤولية الشّخص المعنوي الجنائية

تقسم الأشخاص المعنوية إلى أشخاص معنوية عامة وأخرى خاصّة فالأولى عبارة عن أشخاص القانون العام وهي نوعان إقليمية مثل الدولة، الولاية، البلدية، وتسمى بالجماعات المحلية، وأشخاص معنوية مصلحية مثل المرافق العامة والمؤسسات العامة.

أما القسم الثاني يتمثل في الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص مثل التبرعات مدنية أو تجارية والجمعيات والأحزاب.

والسؤال الذي يطرح في هذا المقام هل يجوز مساءلة كل هذه الأشخاص المعنوية من النّاحية الجزائية، وللإجابة على هذا التساؤل لابد من تحديد أساس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (المبحث الأول)، وبعدها نبين شروط قيام المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي(المبحث الثاني).

المبحث الأول: أساس المسؤولية الجزائية للشّخص المعنوي

نظرا لأهمية مساءلة الشّخص المعنوي جزائيا ومدى تأسيس هذه المساءلة لابد من بحث رأي الفقه من هذه المسألة وبعدها تعرض موقف المشرع الجزائري من ذلك.

المطلب الأول: موقف الفقه حيال المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي

لقد انقسم الفقه في مسألة المشخص المعنوي من النّاحية الجزائية إلى اتجاه تقليدي معارض ومنكر لقيام هذه المسؤولية واتجاه حديث مقرر ومقرن بها نحاول عرض حجج كل اتجاه على حدة.

الفرع الأول: الاتجاه المعارض للمسؤولية الجزائية للشّخص المعنوي

يرى أصحاب الاتّجاه التقليدي عدم إمكانية مساءلة الشّخص المعنوي من النّاحية الجزائية وقد ساء هذا الاتجاه في القرن التاسع عشر واستمر إلى غاية الثلث الأول من القرن العشرين، حيث أقر بعدم مسائلة الشّخص المعنوي عن جرائم ارتكبهاالشّخص الطبيعي

لحسابه ونادى أصحاب هذا الاتجاه بمساءلة الشّخص الطبيعي شخصيا ولقد استند هؤلاء إلى عدّة حجج في هذا الرأي نعرض أهمها.

أولا: الشّخص المعنوي ذو طبيعة مجازية

الشّخص المعنوي ليس له وجود حقيقي إنّما هو مجرد افتراض من صنع المشرع، ولهذا لا يمكن تصور قيام هذا الشّخصبارتكاب الركن المادي ولا تتوفر الركن المعنوي في حقه نظرا لانعدام الإدارة لدية.

ثانيا: تعذر تطبيق مبدأ شخصية العقوبة

هناك مبدأ قار في علم الإجرام وهو عدم مساءلة الشّخص جنائيا عن فعل ارتكبه غيره بأي حال من الأحوال تطبيقا لمبدأ شخصية الجريمة والعقوبة، من هنا يتعذر مساءلة الشّخص المعنوي عن الجرائم التّي يرتكبها الشّخص الطبيعي حتى وإن كانت لحسابه وإذا أقرنا بمسؤولية الشّخص المعنوي جزائيا فهذا يؤدي إلى مساءلة معاقبة كل المساهمين في إنشاء هذا الكيان القانوني المعنوي.

ثالثا: الخروج عن مبدأ تخصص الشّخص المعنوي

الشّخص المعنوي يتمتع بالشّخصية المعنوية القانونية في حدود الأهداف والأعراض المشروعة التّي يحققها بواسطة الأنشطة المحددة له قانونا، وإذا ارتكب هذا الشّخص المعنوي أفعال إجرامية فهذا يعد خروجا عن هذا الإطارالقانوني أو مبدأ التخصص.

وخارج إطار أهدافه المشروعة لا يتمتع بالشّخصية المعنوية، وتبعا لذلك لا يمكن مساءلة جنائيا لتعارض مبدأ التخصص وإمكانية ارتكاب الجرائم.

رابعا: التعارض وأهداف العقوبة الجزائية

الهدف الأساسي من تنفيذ العقوبة في حق الجاني هو ردع مرتكب الجريمة وإرضاء ضمير المجتمع بترسيخ مبدأ العدالة الاجتماعية ولكن هذا الهدف يتعذر تحقيقه في حق

الشّخص المعنوي نظرا لتعذر تطبيق أغلب العقوبات الردعية على الشّخص المعنوي مثل الحبس، الإعدام.

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

أدت التحولات السياسية والاقتصادية إلى كثرة انتشار الأشخاص المعنوية ونظرا لخطورة الجرائم التّي نرتكبها مقارنة بالتّي ترتكب من طرف الأشخاص الطبيعية، مما استوجب إقرار المسؤولية الجنائية لهذه الأشخاص المعنوية، مستندين لعدّة حجج منها.

أولا: الشّخص المعنوي حقيقة اقتصادية أهل لارتكاب الجرائم

الأشخاص المعنوية ليسوا أشخاص افتراضية إنما أشخاص حقيقية رغم عدم وجود الكيان الفيزيولوجي مثل الشّخص الطبيعي إلا أنها تتمتع بأهلية قانونية تسمح لها باكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وما دام أنها مسؤولة مدنيا وتجاريا فلا مانع من مساءلتها جنائيا.

ثانيا: عدم التفاوض ومبدأ شخصية العقوبة

تتميز العقوبة الجزائية بآثار مباشرة تمس الفاعل نفسه وآثار غير مباشرة تمس عائلته والمحيطين به، ونفس الأمر بالنسبة للجرائم التّي يرتكبها الشّخص المعنوي فهناك عقوبات تطبق على الشّخص المعنوي نفسه وإذا امتدت الآثار إلى المساهمين بحكم الضرورة وهذا لا يعد مساسا بمبدأ شخصية العقوبة، والعبرة من امتداد العقاب للأعضاء الطبيعيين المكونين للشخص المعنوي هو حثهم على الحرص للقيام بواجباتهم القانونية، وأن الدخول في تكوين الشّخص المعنوي يجب أن ينبني على العلم باحتمال هذا الضرر غير المباشر

ثالثا: عدم التعارض مع مبدأ التخصص

الإنسان لم يخلق لهدف ارتكاب الجرائم رغم ذلك يسأل ويعاقب عند ارتكابها ونفس الأمر بالنسبة للشخص المعنوي حتى وإن كان الغرض الذي أنشأ من أجله مبررا اعفائه من المسؤولية الجنائية.

خاصة وأن جرائم الأشخاص المعنوية أصبحت أخطر بكثير من الجرائم التّي يرتكبها الشّخص الطبيعي، ولا تحقق العقوبة غرضها إلا إذا تحملها الشّخص المعنوي.

رابعا: إمكانية توقيع العقاب على الشّخص المعنوي

إن عدم تناسب بعض العقوبات الجنائية مع طبيعة الشّخص المعنوي لا يعتبر حجة إعفائه كلية من المسائلة الجنائية، حيث وجود عقوبات تتلاءم مع الجريمة المرتكبة وتصلح لردع الشّخص المعنوي وهي تتمثل أساسا في العقوبات المالية كالغرامة ومصادرة الأموال، وعقوبات تحد أو توقف نشاطه مثل الغلق لمدة معينة أو الحل التام، تحديد الأنشطة.

خامسا: فعالية الجزاء المقرر للشخص المعنوي مع أهداف السياسة العقابية

إن معاقبة الشّخص المعنوي ليس بالضرورة أن يؤدي ذلك إلى ردعه لأن معاقبة الشّخص الطبيعي غالبا لا يحقق الردع والدليل على ذلك وجود حالات العود في الإجرام رغم ذلك تطبق عليهم نفس العقوبات المقرر لتلك الجرائم، ونفس الأمر بالنسبة للشخص المعنوي الذي تسوء سمعته بعد توقيع العقاب ويمكن للمساهمين فيه أخذ الحيطة والحذر من أجل عدم الوقوع في نفس الأفعال تفاديا لتلك العقوبات.

إنّ توقيع العقاب على أحد الأشخاص المعنوية يمكن أن يؤدي إلى ردع باقي الأشخاص المعنوية ونحن نعلم أن مبدأ شخصية العقوبة بترتيب عنه انقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم الطبيعي وبذلك يمكن للمساهمين في إنشاءالشّخص المعنوي اللجوء إلى حل الشّخص المعنوي لمنع المتابعة الجزائية لعدم وجود المتهم.

المبحث الثاني: شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وآثرها

الشخص المعنوي لا يسأل إلا بتوفر مجموعة من الشّروط (المطلب الأول)، وعند ثبوت الإدانة في حقه توقع عليه مجموعة من العقوبات الاصلية وأخرى تبعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط المسؤولية الجزائية للشخص

تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص الخاضعة للقانون العام يكون الشّخص المعنوي مسؤول جزائيا عن الجرائم التّي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشّخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال.

باستقراء نص هذه المادة تتضح لنا جليا شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والتّي تتلخص في ثلاث شروط وهي:

كون الشّخص المعنوي خاضع للقانون الخاص، إقرار القانون بهذه المسؤولية، وشروط خاصة بمظهر الجريمة وهما ارتكاب الفعل لحساب الشّخص المعنوي وارتكابه من طرف ممثله القانوني.

الفرع الأول: شروط تتعلق بالشّخص المعنوي

هناك شرطين هما أن يخضع للقانون الخاص ويسأل بنص قانوني.

أولا: أن يكون الشّخص المعنوي خاضع للقانون الخاص

الشّخص المعنوي الخاص يتكون من مجموعة من الأموال أو الأشخاص، وينشأ لتحقيق مصلحة معينة قد تكون عامة وقد تكون خاصة حسب هدف هذه المجموعة وهو على ثلاث أنواع الجمعيات، المؤسسات، الشّركات والأشخاص المعنوية الخاصة مسؤولة جزائيا مهما كان نوعها وأيا كان هدفها سواء كان تحقيق الربح مثل الشّركات أو غير الربح مثل الجمعيات والأحزاب السياسية.

إذن فالشرط الأساسي في تقرير المسألة هو تمتع هذه الأشخاص بالشّخصية المعنوية، أما إذا انتفت هذه الشّخصية مثل الشّركات الفعلية أو شركة المحاصة فلا يسأل عن تلك الجرائم سوى الشّخص الطبيعي الذي ارتكبها.

إذن فمسؤولية الشّركةالتّجارية مثلا تبدأ من تاريخ تسجيلها في السجل التجاري وتنتهي عند آخر إجراء من إجراءات التصفية.

ثانيا: نص القانون على مسؤولية الشّخص المعنوي

لقد أقر المشرع الجزائري مسؤولية الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص بموجب المادة 51 مكرر السابقة الذكر وكما وضع عدّة نصوص تبين الجرائم التّي يسأل عنها هذا الشّخص منها.

المادة 253 مكرر قانون العقوبات بنصها "يكون الشّخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في هذا الفصل، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

-تطبق على الشّخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، وعند الاقتضاء تلك المنصوص عليها في المادة 18 مكرر 2 من هذا القانون.
-ويتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر".

كما نجد المادة 382 مكرر قانون العقوبات "يمكن أن يكون الشّخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 1 و2 و3 من هذا الفصل، وذلك طبقا لنص المادة 51 مكرر".

الفرع الثاني: شروط تتعلق بمظهر الجريمة محل المساءلة

تتمحور شروط مساءلة الشّخص المعنوي جزائيا والتّي تتعلق بمظهر الجريمة في ارتكاب الجريمة من طرف الممثل القانوني للشخص المعنوي وضرورة أن ترتكب الجريمة لحساب هذا الشّخص المعنوي.

أولا: ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشّخص المعنوي

الشّخص المعنوي يتعذر عليه مباشرة أنشطة بنفسه ونفس الأمر بالنسبة للأعمال الإجرامية فلا يمكن ارتكابها إلا بواسطة أحد أعضائه أو القائمين على الإدارة، وقد عرفت المحكمة العليا المقصود بأجهزة الشّخص المعنوي، أول مرة في سبع قرارات وتختلف باختلاف طبيعة وشكل هذا الشّخص.

-الممثل الشرعي للشركة هو الممثل القانوني أو الممثل الاتفاقي الذي أسندت له مهمة التصرف باسم الشّخص المعنوي، فالسلطة إما قانونية أو اتفاقية بموجب عقد أو نظام الشّركة.

وبالمقصود بالممثل القانوني ببنية المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بنصها "...الشّخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله".

-نظرا لهذا التشديد من طرف المشرع في ضرورة ارتكاب الجرائم من طرف ممثل الشّخص المعنوي الشرعي فيرجح عدم مساءلة الشّخص المعنوي عن الجرائم التّي يرتكبها المفوض العادي أو الأجير أو مدير وحدة صناعية أو وكالة بنكية.

ثانيا: ارتكاب الجريمة لحساب الشّخص المعنوي

لا يكفي أن يرتكب الأفعال الإجرامية الممثل الشرعي للشخص المعنوي حتى يسأل هذا الأخير، إنما يشترط أن يكون النشاط لحساب الشّخص المعنوي، فلا يسأل عن أفعال ارتكبت لحساب أعضائه أو ممثليه.

يقصد بارتكاب الأفعال لحساب الشّخص المعنوي تحقيق مصلحة كالربح أو درء ضرر، وهنا يستوي الأمر إذا كانت المصلحة مادية أ معنوية، حالة مستقبلية، مباشرة أو غير مباشرة.

نتيجة لما سبق لا يسأل الشّخص المعنوي عن الجرائم التّي يرتكبها أجهزته أو ممثليه الشرعيين لحسابهم الشّخصي أو لحساب شخص آخر أو في حالة ارتكابها بهدف الإقرار بمصلحة الشّخص المعنوي فهو في هذه الحالة ضحية.

ثالثا: آثار المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي

الهدف من قيام المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي هو ردعه والردع لا يكون إلا بواسطة العقوبة وهي الجزاء الذي يقرره المشرع لكل فعل إجرامي وتوقعه السلطة القضائية.

تنقسم العقوبة المقررة للشخص المعنوي عن الجرائم التّي يرتكبها إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

حدد المشرع مجموعة من العقوبات الأصلية في حق الشّخص المعنوي الذي يرتكب الأفعال الإجرامية ونص عليها في:

- المادة 18 مكرر من قانون العقوبات والخاصة بالجنايات والجنح وتتمثل في الغرامة المالية التّي تساوي 5 مرات الحد الأقصى المفروض على الشّخص الطبيعي.
- المادة 18 مكرر 1 تحدد عقوبة المخالفات وهي غرامة مالية من مرة إلى مرات الحد الأقصى المقررة للشخص الطبيعي.

كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

- المادة 18 مكرر 2 إذا كانت عقوبة الشّخص الطبيعي هي الإعدام والسجن المؤبد، تكون الغرامة للشخص المعنوي 2000.000 أما إذا كانت العقوبة للشخص الطبيعي السجن المؤقت عقوبة الشّخص المعنوي هو 1.000.000 دج
- والعقوبة 500.000 بالنسبة للجنحة

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

إضافة إلى العقوبات الأصلية حددت المادة 18 مكرر عقوبات تكميلية تخص الجنايات والجنح للقاضي الحكم بإحداها أو أكثر وهي:

1) حل الشّخص المعنوي.
2) غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
3) الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
4) المنع من مزاولة نشاط أو عدّة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
5) مصادرة كل ما استعمل في الجريمة أو نتج عنها.
6) نشر وتعليق حكم الإدانة.
7) الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

المحور الثاني

أساس المسؤولية الجزائية للشركة التّجارية

الشّركةالتّجارية شخص معنوي خاضع للقانون الخاص، بذلك فتقرر مسؤوليتها الجنائية بموجب المادة 51 مكرر من القانون 15/04 المتعلق بعديل قانون العقوبات، أما فيما يخص العقوبات المقرر للجرائم التّي ترتكب من طرف الشّركاتالتّجارية يلزم الرجوع إلى الموال من 18 إلى 18 مكرر 3 من القانون 23/06 الذي يتحدد عقوبات الشّخص المعنوي الجزائية.

كما تجدر الإشارة إلى أن الشّركةالتّجارية بصفة خاصة والشّخص المعنوي بضفة عامة يشترط أن يتمتع بالشّخصية المعنوية القانونية حتى يتابع جزائيا ومن هنا نجد المادة 51 مكرر استبعدت الأشخاص المعنوية التّي لا تتمتع بالشّخصية المعنوية ومنها الشّركة طور التأسيس وشركة المحاصة.

من خلال ما سبق نستنتج أن الشّركةالتّجارية تسأل جزائيا من تاريخ اكتسابها الشّخصية المعنوية الشّخصية المعنوية باستعمال قيدها في السجل التجاري إلى غاية آخر إجراء من إجراءات التصفية نظرا لاستمرار هذه الشّخصية أثناء مرحلة التصفية وهذا ما نصت عليه المادة 766 ف 2 من القانون التجاري "...وتبقى الشّخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها...".

موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

انقسم المشرع الجزائري فيما يخص مسؤولية الشّخص المعنوي الجزائية إلى 3 مراحل وهي:

-مرحلة عدم الإقرار بهذه المسؤولية الجزائية.
-مرحلة الإقرار الجزائي بمسؤولية الشّخص المعنوي الجزائية.
-مرحلة تكريس مسؤولية الشّخص المعنوي.

أولا:مرحلة عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

كرس المشرع الجزائري بصفة صريحة رفضه للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وذلك بموجب الأمر 66-156 ق.إ.ج الذي لم يتضمن أي نص يبين الجزاء الجزائي الذي يطبق على الشّخص المعنوي، رغم وجود بعض النصوص التّي توحي باعتراف المشرع بمسؤولية الشّخص المعنوي حنائيا ولكن ذلك مخالف للواقع ومن هذه النصوص حل الشّخص المعنوي كعقوبة تكميلية وذلك بموجب المادة 9 فقرة 5 من ق.ع.ج.

كما نص على إغلاق المؤسسة نهائيا في بعض الحالات، ومنع الشّخص المعنوي من ممارسة نشاطه المادة 17 و26 ق ع ج، إضافة إلى نص المادة 167 من ق إ ج ج التّي تفرض إنشاء صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشّركات المدنية والتّجارية.

فكل من عقوبة الغلق والحل عقوبتان تكميليتان تضافان في حق الشّخص المعنوي في حالة الحكم على الشّخص الطبيعي في جناية أو جنحة.

وبالرجوع إلى الشّركاتالتّجارية في المواد من 800 إلى 840 قانون تجارينجدها حمّلت المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي دون الشّركةالتّجارية.

ثانيا: مرحلة الإقرار الجزائي بمسؤولية الشّخص المعنوي جزائيا تقرر الإقرار الجزائي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من طرف المشرع الجزائري بموجب قوانين خاصة دون إقرارها في قانون العقوبات ومنها:

1) **الأمر المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار رقم 75-37** وذلك بموجب المادة 23 منه التّي أخضعت المجرمين الاقتصاديين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين يخضعون إلى الإجراءات الجنائية المقررة في هذا الأمر.
كما نصت المادة 61 منه صراحة على مسؤولية الشّخص المعنوي لكن ألقي هذا الأمر بموجب القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار وفي هذا الأخير تخلى المشرع عن مسؤولية الشّركة الجنائية مما يؤكد تراجعه عن الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

2) الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج: أقر المشرع في هذا الأمر صراحة بقيام المسؤولية الجزائية للشركة التّجارية في المادة الخامسة وذلك بالنسبة للجرائم المذكورة في المواد من 1 إلى 4 مثل جنحة التصريح الكاذب، وشراء أو بيع أو حيازة السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما، ويؤخذ على هذا النص أنه لم يبين شروط هذه المسؤولية كما أنها لم تشيع الأشخاص المعنوية العامة من هذه المسؤولية.

لكن تدارك المشرع تحديد شروطها بموجب تعديل هذا الأمر الذي بموجب **الأمر 03-01** وتتمثل في هذه الشروط في ضرورة ارتكاب الجريمة من طرف أحد أجهزة الشّركة أو ممثلها، وأن ترتكب لصالحها، إضافة إلى حصر هذه المسؤولية في الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص.

3) **قانون 03-09 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة** : تضمن هذا القانون إقرار صريح بقيام المسؤولية الجزائية للشركة التّجارية وذلك بموجب المادة 18 منه وذلك في الجرائم المنصوص عليها في المواد 9 إلى 17 وحددت العقوبة بغرامات مالية تعادل 5 مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

ثالثا: مرحلة تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي: لقد جسد المشرع الجزائري صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وذلك في القانون 04-15 المعدل والمتهم لقانون العقوبات 66-156 وذلك بموجب المادة 51 مكرر، وهذا جاء نتيجة للاعتراف بتزايد الجرائم التّي ترتكب من طرف الأشخاص المعنوية وخطورتها اقتصاديا واجتماعيا، إضافة إلى هذه المادة نجد هذا الإقرار في المادة 65 مكرر إلى المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 10/11/ 2004 (ق 14/04).

المحور الثالث

جرائم الشّركات التّجارية

نحاول في هذا الموضع التطرقلمفهوم جرائم الشّركاتالتّجارية(**المبحثالأول**)، بيان صفة الجاني (**المبحثالثاني**).

المبحث الأول:مفهوم جرائم الشّركات التّجارية

إن تحديد مفهوم جرائم الشّركات التّجارية يستلزم في البداية الوقوف على تعريف هذه الجرائم (**المطلب الأول**)، وبعدها نستنتج أهم الخصائص التي تتميز بها(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: تعريف جرائم الشّركات التّجارية

يختلف تعريف الجريمة من النّاحية القانونية من حيث صياغتها إلاّ أنها تجتمع في كونها تستمد عناصر الجريمة وكيانها من هذه التعريفات والراجح أنّ الجريمة هي إتيان فعل ينهى عنه القانون أو الامتناع عن فعل يأمر به القانون.

واعتبار الفعل مجرم أو مباح يختلف من تشريع لآخر حسب عدّة اعتبارات منها السياسة الإجرامية المتبعة في الدولة، دين الدولة، نظامها الاقتصادي.

وعامة الجريمة هي ظاهرة اجتماعية وواقعة قانونية تجسد انتهاك النصوص القانونية سواء كان ذلك من طرف شخص طبيعي أو معنوي ويكون هذا الانتهاك بالقيام بالفعل أو الامتناع عن الفعل (جريمة ايجابية أو سلبية).

ويقابل هذا الانتهاك جزاء ينحصر أساسا في الإعدام، السجن، الحبس، الغرامة، وما دام الشّركة التّجارية تعتبر من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص فيمكن أن تكون محل متابعة جزائية عند ارتكابها للأفعال المنصوص عليها في قانون العقوبات وقوانين أخرى وتبعا لذلك تتعرض للعقاب الذي يتلاءم مع الطبيعة المعنوية لها والمتمثل أساسا في الحل، الغرامة، المنع من النشاط، تحديد النشاط.

الشّركة التّجارية يمكن أن ترتكب جرائم اقتصادية تمس بالسياسة الاقتصادية التّي رسمتها الدولة، أو جرائم أخرى، ولكن غالبا ما تتصل جرائم الشّركات التّجارية بمجال الأعمال بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ونظرا لشساعة هذا المجال فقد عالجه المشرع في عدّة قوانين منها قانون العقوبات الاقتصادية، قانون العقوبات المالي، وقانون العقوبات التجاري.

تخضع الشّركات التّجارية في تجريم أفعالها من عدمه لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص قانوني، ولذلك بالرجوع إلى المادة 51 مكرر من قانون العقوبات أن جرائم الشّركات التّجارية تتمثل في الأفعال أو الامتناع عن الفعل التّي ترتكب من طرف أجهزتها أو الممثل القانوني للشركة التّجارية باعتبارها من أشخاص القانون الخاص، يشترط أن تكون هذه الأفعال مخالفة للقوانين وأنظمة الشّركات التّجارية وحدود أنشطتها.

المطلب الثاني:خصائص جرائم الشّركات التّجارية

تتميز جرائم الشّركات التّجارية بخاصيتين أساسيتين تتمثل الأولى في كونها جرائم نفعية وذات آثار وخيمة، (**الفرع الأول**) والثانية تتمحور في أنها جرائم ذات صفة خاصة وتقنية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:جرائم الشّركات التّجارية جرائم نفعية وذات آثار وخيمة

جرائم الشّركات ليست ثأرية وليست جرائم دم ولا تعتبر ضمنا لجرائم الدائمة التقليدية مثل السرقة، كما أنها بعيدة عن كونها جرائم أخلاق، إنما جرائم الشّركات جرائم نفعية ترتكب في أساسها بهدف تحقيق أرباح ومنافع مادية غير مشروعة، ويستوي أن ترتكب أثناء تسييرها أو في مرحلة تصفيتها (تأسيس مستبعد).

رغم أن الركن المادي للجريمة قد يكون بالتعدي على حقوق غير مادية إلا أن القصد المعنوي ذات هدف معنوي،والمنفعة تختلف من شركة إلى أخرى كما تختلف من زمن إلى آخر أو من مرحلة إلى أخرى.

الفرع الثاني:جرائم الشّركات التّجارية ذات صفة خاصة وتقنية

يقوم إثبات الجريمة في حق الشّركات التّجارية على التركيز على الركن المادي على حساب الركن المعنوي، مثل الجرائم الاقتصادية على خلاف الأحكام المقررة في القانون العام الذي يعطي أهمية بالغة للركن المعنوي على حساب الركن المادي في إثبات الجريمة.

والعلة في ذلك أن خصوصية القوانين الاقتصادية يقتضي الصرامة في مراعاة أحكامها، وعدم التساهل في أسباب الخروج عنها، وذلك نظرا لارتباط التقيد بها بتنفيذ السياسة العامة الاقتصادية، وتبعا لذلك فوقوع المخالفة لأي قاعدّة يؤدي مباشرة لقيام الجريمة سواء توفر لدي الفاعل القصد الجنائي أو لم يتوفر وجاءت المخالفة نتيجة إهمال وعدم الحيطة والحذر، وخاصة وأن جرائم الشّركات منها ما هو ضار ومنها ما هو خطر، وجرائم الشّركات التّجارية ذات صفة خاصة أيضا لكون الشّركة تغير فيها إما فاعل أصليا أو شريكا.

إضافة إلى حصر جرائم الشّركات التّجارية بنصوص قانونية على سبيل الحصر سواء في قانون العقوبات أو القوانين ذات الصلة، مثل قانون الوقاية من المخبرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والتجار غير الشرعيين بها (ق 04-18 المؤرخ في 2004/12/25)، قانون مكافحة التهريب، وتكمن أيضا هذه الخصوصية في أن الجريمة قائمة على الخطأ المفترض من طرف الشّركة عن الأفعال التّي يرتكبها ممثلها.

المبحث الثاني:صفة الجاني في جرائم الشّركات التّجارية

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بما فيها الشّركات التّجارية أن تصدر الأفعال المجرمة من ممثلها القانوني أو أحد أجهزتها إضافة إلى باقي الشروط الأخرى.

حيث تعتبر الشّركة التّجارية بمثابة الفاعل في كل الجرائم التّي يرتكبها ممثلها القانوني باسمها ولحسابها، مثلا قيام الممثل القانوني بإصدار شيك بدون رصيد أو برصيد أقل باسم الشّركة من أجل تحقيق فائدة لصالح الشّركة، أو تصريف بضاعة فاسدة، أو تجنيب الشّركة خسارة معينة، وقد بين المشرع على الفاعل الأصلي في المادة 41 من قانون العقوبات: " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل

بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية، والتحايل أو التدليس الإجرامي".

كما يمكن أن تتابع الشّركة التّجارية كشريك مساهم في الجريمة إذا ثبت في حق ممثلها القانوني كونه شريك مع الغير في هذه الجريمة (الغير هو شخص معنوي أو طبيعي أجنبي عن الشّركة)، وقد نص على الاشتراك في الجريمة المشرع بموجب المادة 42 من قانون العقوبات: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"، الشريك في الجريمة مثلا إذا قام أحد الأجراء بسرقة وثائق ومستندات تابعة لشركة منافسة تحت تأثير التحريض أو مساعدّة ممثل الشّركة من أجل تحقيق مصلحة لصالح هذه الأخيرة.

وحتى تتحمل الشّركة المسؤولية الجزائية بصفتها فاعلا أصليا أو شريكا لابد أن تحدد ممثل كل من شركات الأشخاص (المطلب الأول)وممثل شركات الأموال (المطلب الثاني).

المطلب الأول:شركات الأشخاص

يتفرع هذا النوع من الشّركات وفق القانون التجاري الجزائري إلى شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة.

الفرع الأول:شركة التضامن

نظمها المشرع من المادة 551 إلى المادة 563 من القانون التجاري ويمثلها كل من:

أ/المدير: يدير شركة التضامن مدير أو أكثر سواء كان مديرا شريكا أو غير شريك (مدير أجنبي)، مدير نظاميا أو مدير غير نظامي، وفي حالة عدم تحديده في النظام الأساسي للشركة أو في عقد لاحق يديرها الشّركاء بصفة تضامنية أو بواسطة تحديد الاختصاصات، وكل فعل إجرامي يقوم به المدير أو المديرين باسم ولصالح الشّركة تتحمل هذه الأخيرة المسؤولية الجزائية المترتبة عنها، أما إذا انتفى إحدى هذه الشروط فيتحمل المدير المسؤولية بصفة شخصية مثلا في حالة تجاوز صلاحياته.

ب-**جمعية الشّركاء** : جهاز يتكون من الشّركاء غير المدرين يعرض عليها تقارير السنة، إجراء الجرد، والمصادقة على الميزانية التّي يضعها المدير.

الفرع الثاني:شركة التوصية البسيطة

تتكون من شركاء متضامنون وشريك موصي وتدار بواسطة مدير إضافة إلى جمعية الشّركاء.

أ-**المدير:** يمنع الشريك الموصي من الإدارة أو الاشتراك فيها، تدار بواسطة مدير أو أكثر سواء شريك أو غير شريك نظاميا أو غير نظامي.

ب-**جمعية الشّركاء** : تعقد بدعوة الشّركاء الذين يملكون¼ رأس مال الشّركة، تتخذ القرارات وفق نظامها الأساسي، يحق للشريك الموصي طلب الاطلاع على الحسابات والمستندات مرتين في السنة، تتحدد صفة الجاني في شركة التضامن والتوصية البسيطة في كل من المدير وجمعية الشّركاء.

الفرع الثالث: شركة المحاصة

لا شخصية معنوية لا مسؤولية جنائية، المسؤولية يتحملها المتعامل مع الغير باسم الشّركة شخصيا.

المطلب الثاني: شركات الأموال

تتضمن كل من شركة ذات المسؤولية المحدودة من 564 إلى 591 من القانون التجاري، شركة المساهمة من 592 إلى 715 مكرر من القانون التجاري 132، شركة التوصية بالأسهم المادة 715 ثالثا إلى 715 ثالثا 10من القانون التجاري.

الفرع الأول:شركة ذات المسؤولية المحدودة

تدار شركة ذات المسؤولية المحدودة إما بمدير والجمعية العامة للشركاء.

أ-**المدير:** هو الممثل القانوني للشركة سواء من الشّركاء أو أجنبي عنهم ويعين في العقد التأسيسي أو في عقد لا حق ويعينه الشّركاء الذين يملكون ½ رأس المال.

ب-**الجمعية العامة للشركاء :** تنعقد بدعوة شريك أو أكثر المالكين لأكثر من ¼ رأس مال الشّركة، يترأسها مدير الشّركة، القرارات بالأغلب ½ رأس مال، ويعدل القانون الأساسي بموافقة المالكين ¾ رأس المال.

أما **المؤسسة ذات الشّخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة** تجتمع في يد المالك جميع الصلاحيات دون حق تفويض السلطات لغيره.

تسأل الشّركة ذات مسؤولية المحدودة في حالة ارتكاب الجرائم من المدير والجمعية العامة باسمها و لحسابها.

ثانيا/ شركة المساهمة: يختلف تمثيل شركة المساهمة بحسب طريقة التسيير.

1/التسيير بنظام مجلس الإدارة: يمثلها كل من مجلس الإدارة، رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام، الجمعيات العام للمساهمين، مندوب الحسابات "مراقبو الحسابات.

أ/ مجلس الإدارة : تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشرة عضوا على الأكثر وفي حالة الدمج يرفع العدد إلى أربعة وعشرون عضوا، لا يستخلف العضو المتوفى إلاّ إذا انخفض العدد عن اثني عشرة عضوا.

ب/ رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام : يعتبر الممثل القانوني لشركة المساهمة ينتخب من بين أعضاء مجلس الإدارة ويعزل في أي وقت من طرف المجلس، له عدّة سلطات دون أن يكون له حق التدخل في سلطات مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للمساهمين.

ج/ الجمعيات العامة للمساهمين : هي أحد الأجهزة في كلا طريقتي التسيير نص المشرع على مسؤولية الجمعيات العامة للمساهمين بصفة شخصية عن المخالفات التّي وردت في المواد 814 إلى 820 ومن 822 إلى 827 ق ت (جمعية عامة عادية، جمعية عامة غير العادية).

د/ مندوب الحسابات "مراقبو الحسابات : نصت عليه المادة 715 مكرر 4 التّي تحدد كيفية تعيين مندوبي الحسابات دون العوائق الواردة في المادة 715 مكرر 6 ، تدقيق في

صحة المعلومات المقدمة من مجلس الإدارة، ومجلس المديرين، التدقيق في صحة الوثائق المرسلة للمساهمين حول الوضع المالي للشركة، التصديق على الجرد وحسابات الشّركة، الحرص على تطبيق مبدأ المساواة بين المساهمين، تحميل المسؤولية الجزائية الشّخصية المادة 828 إلى 831 من القانون التجاري.

2/ نظام مجلس المدرين: يمثل الشّركة كل من مجلس المدرين ومجلس المراقبة

مجلس المدرين: يعد ممثلا شرعيا للشركة يتكون من 3 إلى 5 أعضاء على الأكثر، يفوضهم مجلس المراقبة كما يتولى رقابتهم، ويتم تعيينهم لمدة من عامين إلى ستة سنوات، وإذا لم تحدد فهي أربع سنوات، يترأسهم أحدهم، ويتم العزل من طرف الجمعية العامة باقتراح من مجلس المراقبة، يتصرف مجلس المدرين باسم الشّركة في كل الظروف.

ب- **مجلس المراقبة :** أحد أجهزة الشّركة يقوم بمراقبة الشّركة، يقدم ترخيص مسبق للتعاقد، الاطلاع على الوثائق المهمة التّي يقدمها مجلس المدرين، يتكون من سبعة أعضاء إلى اثنتي عشرة عضوا في حالة الدمج يرفع العدد إلى 24 عضوا لا تتجاوز العضوية ستة سنوات وفي حالة عدم التعيين تكون المدة ثلاث سنوات.

أعضاء مجالس المراقبة لا يحق لهم العضوية في أكثر من خمسة مجالس مراقبة لشركات المساهمة.

لا يجوز الجمع بين العضوية في مجلس المراقبة ومجلس المديرين.

ثالثا: شركة التوصية

تتكون من شركاء متضامنين وشركاء موصون ولابد أن لا يقل عددهم عن ثلاث شركاء وتتمثل أجهزتها في:

1- **مدير الشّركة (المسير):** ممثل الشّركة القانوني ولابد أن يكون من الشّركاء المتضامنون أو أجنبي عن الشّركة، سواء نظاميا أو غير نظامي حيث تعينه الجمعية العامة العادية لاحقا المسير له كل سلطات تسيير الشّركة، وفي حالة التعدد يحق لكل مسير الاعتراض عن أعمال المسير الآخر إذا لم يتحدد لكل منهم سلطاته الخاصة.

2- **الجمعية العامة للمساهمين** : تنعقد الجمعية العادية مرة واحدة في السنة على الأقل للمصادقة على الميزانية، حساب الأرباح وتقرير المديرين وتقرير مجلس المراقبة، ويمكن لها تعيين المدير، وأعضاء مجلس المراقبة وعضو أو أكثر من مجلس الحسابات، وتحدد أجر المدير، أما غير العادية أعطى لها المشرع دور واحد وهو إصدار قرار بموافقة أغلبية الشّركاء المتضامنين يتعلق بتحويل شركة التوصية بالأسهم إلى شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة.

3- **مجلس المراقبة :** بحيث أعضائه من الجمعية العامة يتكون من ثلاثة أعضاء مساهمة على الأقل دون الشّركاء المتضامنين، يتولى المجلس الرقابة الدائمة ويقدم تقرير سنوي للجمعية العادية، له حق استدعاء الجمعية العامة للمساهمين، يتحملون مسؤولية أخطائهم الشّخصية بصفتهم وكلاء على المساهمين.

يمكن للجمعية العامة إضافة إلى مجلس الرقابة تعيين مراقب الحسابات.

نستنتج مما سبق أن الشّركة التّجارية مسؤولة جزائيا عن الجرائم التّي يرتكبها ممثل وأجهزة إدارة الشّركة سواء بصفتها فاعلا أصليا أو شريكا باستثناء شركة المحاصة، الشّركة الفعلية وشركة في المرحلة التأسيس لانعدام الشّخصية المعنوية.

المحور الرابع

صور جرائم الشّركات التّجارية

جرائم الشّركات من جرائم الأعمال ونظرا لكون مجال قانون الأعمال شاسع لذلك نجده منظم بواسطة عدّة قوانين وتبعا لذلك فجرائم الشّركات التّجارية تضمنتها عدّة تقنيات منها جرائم قانون العقوبات بالدرجة الأولى(المبحث الأول)، ضف إلى ذلك قوانين أخرى أقرت بالمسؤولية الجزائية للشركات التّجارية صراحة ومنها ما أشار إليها ضمنيا وحسب(المبحث الثاني).

المبحث الأول: جرائم الشّركات التّجارية في قانون العقوبات

قانون العقوبات هو القانون الأساسي الذي يبين الأفعال التّي تعد بمثابة الجرائم وكذا العقوبة المقررة لها وقد نص على العديد من الجرائم التّي تسأل عنها الشّركات التّجارية بصفتها شخصيا معنويا للقانون الخاص نذكر أهمها:

جريمة تكوين جمعية الأشرار : وردت هذه الجريمة في المواد من 176 إلى 182 من قانون العقوبات حيث تسأل الشّركة التّجارية عن تكوين جمعية الأشرار حسب مركزها في الجريمة فاعلا أصليا أم شريكا، وذلك وفق المادة 18 مكرر و 18 مكرر 2.

جريمة تبييض الأموال : نص عليها المشرع في المواد من 389 مكرر إلى المادة 989 مكرر 7 حيث تسأل الشّركة التّجارية إذا قامت بهذه الجريمة، ويقصد بتبييض الأموال إخفاء المصدر الإجرامي للممتلكات والأموال ويقصد به استخدام حيل وأساليب التصرف في أموال مكتسبة بطرق غير شرعية قصد إضفاء الصفة الشرعية عليها، وقد عرفها المشرع في المادة 389 مكرر بقولها "**يعتبر تبييضا للأموال:**

تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء، وتمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدّة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التّي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها، أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدّة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".

ونصت المادة 389 مكرر 7 على عقوبة الشّخص المعنوي بخصوص جريمة تبييض الأموال بنصها: " **يعاقب الشّخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 أو 389 مكرر 2 بالعقوبات الآتية:**

غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 من هذا القانون (حد الأقصى في المادتين هو 3.000.000 في المادة 389 مكرر1/ 8.000.000 في المادة 389 مكرر 2).

مصادرة الممتلكات والعائدات التّي تم تبييضها.

مصادرة الوسائل والمعدات التّي استعملت في ارتكاب الجريمة التّي تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

ويمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين:

أ-المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

ب-حل الشّخص المعنوي".

المطلب الثاني: جرائم الشركات بعد تعديل قانون العقوبات

أضاف المشرع عدّة جرائم يسأل عنها الشّخص المعنوي جزائيا بموجب التعديل الذي مس قانون العقوبات رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 منها:

أولا: الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي

تتمثل هذه الجرائم ثلاثة أنواع هي:

1/ الجنايات والجنح ضد أمن الدولة : (خيانة، تجسس، التعدي على الاقتصاد الوطني والدفاع الوطني، جرائم ضد السلطة، سلامة ...الوطن، جرائم إرهابية تخريبية، المساهمة في شركات التمرد، عدم التبليغ عن جنايات من شأنها الإضرار بالدفاع الوطني، تلقي أموال من الخارج مقابل الدعاية السياسية والإقرار بالمصلحة الوطنية وقد نصت عليها المادة 96 مكرر من قانون العقوبات، والعقوبة المقررة لها تخضع للقاعدّة العامة في كل جريمة م 18 مكرر و18 مكرر 2من قانون العقوبات.

2/ الجنايات والجنح ضد النظام العام : نصت على هذه المسؤولية المادة 175 مكرر من قانون العقوبات، والتّي تحيلنا في هذه الأفعال إلى المواد من 144 إلى 175 مكرر الخاصة بالشّخص الطبيعي، وتمثل أساسا في:

- جرائم الإهانة والتعدي على الموظف.

جرائم المدافن وحرمة الموتى، كسر الأختام وسرقة وثائق ومستندات من المستودعات العمومية، جنايات وجنح تموين الجيش، جرائم الصناعة والتجارة.

يعاقب عليها وفق المادة 18 مكرر و18 مكرر 2 من قانون العقوبات.

3/ جرائم التزوير : تتشكل هذه الجرائم في حالة تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات، وتزويد المحررات العمومية والرسمية، التزويد في المحررات العرفية أو التّجارية والمعرفية، شهادة الزور اليمين الكاذبة، انتحال الوظائف والألقاب والأسماء أو إساءة استعمالها، إشارة إلى هذه المسؤولية المادة 253 مكرر والعقوبة تطبيق المادة 18 مكرر وعند الإقصاء المادة 18 مكرر 2من قانون العقوبات.

ثانيا: الجنايات والجنح ضد الأفراد

1/ جرائم ضد الأموال تتمثل في عدة جرائم مثل جريمة إصدار شيك بدون رصيد، جريمة السرقة، جريمة الابتزاز، جريمة إخفاء الأشياء المسروقة، جريمة الهدم والتخريب عند تحويل اتجاه وسائل النقل، جريمة خيانة الأمانة، جريمة التفليس.

2/ جرائم ضد الأشخاص مثل جريمة القتل الخطأ، الاعتداء على الحريات الفردية وحرمة المنازل، جريمة الخطف، جريمة الاعتداء على الشرف، جريمة إفشاء الأسرار.

المبحث الثاني:جرائم الشّركات المنصوص عليها في قوانين خاصة

هناك قوانين نصت صراحة على مسؤولية الشّخص المعنوي جزائيا في بعض الجرائم وهناك قوانين من أشار إلى هذه المسؤولية ضمنيا فقط

المطلب الأول: القوانين التّي نصت صراحة على مسؤولية الشّخص المعنوي جزائيا

1/ جرائم الصرف: نص عليها ا**لأمر 22/96** المؤرخ 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، وتمثل هذه الجريمة في قيام الشّركة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاضعين للصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وذلك وفق نص المادة الخامسة من هذا الأمر ويعاقب بعقوبات **أصلية** تتمثل في:

غرامة مالية لا تقل عن 4 مرات قيمة المخالفة.

مصادرة محل الجنحة.

مصادرة الوسائل المستعملة في الغش.

وبعقوبة تكميلية منها:

المنع من مزاولة عمليات التّجارية الخارجية.

المنع من عقد صفقات عمومية.

المنع من الدعوة العلنية إلى الادخار.

2/ جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

نصت المادة 25 من **القانون رقم 08/04** المؤرخ في 04/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها على أن يعاقب الشّخص المعنوي الذي ارتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمسة مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

في حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون يعاقب الشّخص المعنوي بغرامة مالية تتراوح من 50.000.000 إلى 250.000.000دج وفي جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمس سنوات.

أمثلة عن هذه الجرائم:

* جنحة تسليم أو عرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشّخصي.

* عرقلة أو منع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهم المخولة لهم بموجب أحكام هذا القانون.

* جنحة التسهيل للغير الاستعمال الغير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.

* جنحة إنتاج أو صنع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة.

3/ جريمة الغش الضريبي

أقر قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الصادر بموجب القانون رقم 36/90 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 المعدل والمتمم، حيث نصت المادة 303 من المقطع 09 على: "عندما ترتكب المخالفة من طرف الشّركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص يصدر بعقوبات

الحبس المستحقة والعقوبات التكميلية ضد المتصرفين والممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة"

وتضيف الفقرة الثانية: "ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة المتصرفين أو الممثلين الشرعيين وضد الشّخص المعنوي دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير بالغرامات الجنائية المنصوص على تطبيقها.

لقد أقر المشرع المسؤولية الجزائية الشّركات التّجارية عن الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ومن هذه الجرائم:

جنحة اختلاس أموال عمومية.

جنحة تبديد أموال عمومية.

جنحة الإتلاف العمدي لأموال عمومية.

جنحة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

جنحة استغلال نفوذ أعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة.

جنحة التمويل الخفي للأحزاب السياسية.

المحور الخامس

جنحة تفليس الشّركة التّجارية في القانون الجزائري

يُعد الإفلاس نظام يُطبق على فئة التجار بسبب توقفهم عن دفع ديونهم، وهذا النظام يستوجب صدور حكم قضائي من المحكمة التّجارية، ويترتب على الإفلاس التنفيذ الجماعي على أموال التاجر المتوقف عن دفع ديونه وتقسيمها على جماعة الدائنين، إذن فالإفلاس البسيط آثاره لا تتعدى الذمة المالية للمفلس سواء كان تاجر فرد أو شركة تجارية.

التّفليس عبارة عن جريمة تمس أيضًا فئة التّجار سواء طبيعيين أو معنويين أي شركات تجارية، والتّفليس إمّا أن يكون بالتّقصير ناتج عن إهمال الشّركة لالتزاماتها القانونية سواء أثناء حياتها أو كانت في فترة التصفية، كما يمكن أن يكون التّفليس بالتّدليس الذي يشترط لقيام هذه الجريمة ارتكاب لأفعال مقترنة بالتحايل والتّدليس مبني على الغش والخداع، شريطة أن تنطوي على سوء النية بغاية الإضرار بجماعة الدائنين، والإفلاس في الأصل عبارة عن نظام تجاري يطبق على التّجار عند ممارستهم لأعمالهم التّجارية، وبذلك يعقد الاختصاص في هذه الدعوى للمحاكم التّجارية، وتطبق الأحكام التّجارية سواء أثناء سير الدعوى والإثبات وحتى آثار الحكم وكيفية تنفيذه، ولكن ما دام أن التفليس جريمة فهنا تجدها تخضع الدعوى فيها لأحكام القانون التجاري في جانب منها وينظم سيرها أمام القضاء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وكونها جريمة فلابُد من الرجوع إلى قانون العقوبات للوقوف على العقوبات المقررة لها والمتابعة القضائية يستوجب الرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، تبعا لما سبق نبين خصوصية تحريك الدعوى (**المبحث الأول**)،وآثار جريمة تفليس الشّركة التّجارية وخصوصيتها(المبحث الثاني).

المبحث الأول: خصوصية تحريك دعوى تفليس الشّركة التّجارية

تتميز دعوى تفليس الشّركة التّجارية بكونها دعوي تجارية جزائية لذا نجدها تنفرد بخصوصية في العديد من الجوانب الخاصة بتحريكها، بالأخص المحكمة المختصة بالنظر فيها (المطلب الأول)، وصفة الطرف المدعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المحكمة المختصة في جريمة تفليس الشّركة

المحكمة المختصة في جريمة تفليس الشّركة يحمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية كونها خاص بشخص من أشخاص القانون التجاري، ويحكمها قانون الإجراءات الجزائية كونها جريمة، ولتحديد المحكمة المختصة لابد من بحث الاختصاص النوعي (الفرع الأول)، والاختصاص المحلى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختصاص النوعي في جريمة تفليس الشّركة

الأصل أنّ دعوى الإفلاس والتّسوية القضائية يؤول الاختصاص فيها للأقطاب المتخصصة بموجب المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وما دام أنّ هذه الأقطاب لم يتم تنصيبها بعد فيؤول الاختصاص في هذه القضايا للمحاكم المنعقدة في المجلس وهذا ما قضت به المادة 1063 قانون الإجراءات المدنية والإدارية التّي تحيلنا للمادة 40 الفقرة الثالثة من نفس القانون.

والاختصاص النّوعي من النظام العام حيث يمكن إثارته من طرف المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز الحكم بعدم اختصاص المحكمة في أيّة مرحلة كانت عليها الدعوى، وفي انتظار تنصيب هذه الأقطاب يبقى الاختصاص النوعي في قضايا الإفلاس والتسوية القضائية سواء بالنسبة للشّخص الطبيعي أو الشّركات التّجارية للقسم التّجاري على مستوى المحكمة الابتدائية.

ولمعرفة الجهة المختصّة نوعيا لابد من معرفة تصنيف هذه الجريمة، ولذلك لزم الأمر الرجوع إلى المادة 328 قانون الإجراءات الجزائية التّي تصنف الجرائم إلى جناية وجنحة ومخالفة، وذلك حسب خطورتها اعتمادا على العقوبة المحدّدة لكل منها.

ولمعرفة نوع جريمة التفليس بالتّدليس أو بالتّقصير لابد من الرجوع إلى نص المادة 369 من القانون التّجاري التّي تنص: "تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 383 قانون العقوبات على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالتفليس بالتّقصير أو بالتّدليس"، ومن هنا لابد من الاطلاع على نص المادة 383 من قانون العقوبات التّي تحدّد عقوبة كل من

جريمة التّفليس بالتّدليس وعقوبة جريمة التّفليس بالتّقصير كما يلي " كل من تثبت مسؤوليته لارتكاب جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التّجاري يعاقب:

عن التفليس بالتّدليس بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 25000 دج إلى 200000 دج.

عن التفليس بالتّدليس بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة مالية 100000 دج إلى 500000 دج....".

ونتيجة لما سبق فجريمة تفليس الشّركة سواء كان بالتّقصير أو بالتّدليس يعتبر جنحة، وبذلك تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية سالفة الذكر تعطي الاختصاص في الجنح للمحكمة الابتدائية ويفصل فيها تحديدا قسم الجنح،وهذا إذا رفعت دعوى التفليس كدعوى أصلية، أما إذا سبق وتوبعت الشّركة بجريمة أخرى ثم اكتشفت جنحة التفليس فهنا تعد دعوى فرعية.

الفرع الثاني: الاختصاص المحلي في جريمة تفليس الشّركة

تعتبر جريمة التفليس جنحة كما سبق التّوضيح، لذا لابد من بحث الاختصاص المحلي في الدعوى العمومية، حيث يؤول الاختصاص فيها لمحكمة مكان وقوع الفعل المجرم، أو مكان إقامة أحد المتهمين أو شركاتهم أو محل القبض على أحدهم ولو كان القبض في وقع سبب آخر وفقا للمادة 329 قانون الإجراءات الجزائية.

ونظرًا لكون الشّركة شخص معنوي لابد من الرجوع إلى المادة 65 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية التّي تبين أنّ الاختصاص المحلي يتحدّد للجهات القضائية بمكان ارتكاب الجريمة، أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشّخص المعنوي.

وبذلك فالمحكمة المختصة بنظر دعوى تفليس الشّركة بالتّدليس أو بالتّقصير هي المحكمة التّي يقع في دائرة اختصاصها مكان ارتكاب الشّركة لأحد الأفعال المنصوص عليها في المواد 370، 271 أو 374 من القانون التّجاري المكون للركن المادي، ويتحدد اكتمال الركن المادي في جنحة التفليس بتاريخ التوقف عن الدفع،أو مكان المقر الاجتماعي

للشّركةّ، ويقصد بهذا الأخير موطن الشّركة التّجاري الذي حددته المادة 547 من القانون التّجاري بمركزها الرئيسي.

المطلب الثاني: خصوصية المدعي في جريمة تفليس الشّركة التّجارية

الأصل أنّ تحريك الدعوى العمومية يقتصر على النيابة العامة من تلقاء نفسها (الفرع الأول)، أو من طرف المضرور أو المجني عليه بناء على شكوى (الفرع الثاني)، لكن جريمة تفليس الشّركة التّجارية أعطت هذا الحق أيضا للجاني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة

الأصل أن المحكمة لا تحكم بما لم يطلب منها، لكن حماية للصالح العام أعطى المشرع للنيابة العامة حق تحرك الدعوى العمومية وتكون طرفا فيها نيابة عن المجتمع، لذلك نجد أنها صاحبة الحق في تحريك دعوى تفليس الشّركة التّجارية بموجب المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية، والأكثر من ذلك أكدت الفقرة الثانية من المادة 225 من القانون التجاري أن النيابة العامة تحرك دعوى التفليس التقصيري من تلقاء نفسها، ويدل هذا الحكم على كون المتابعة الجزائية تكون بدعوى أصلية مستقلة.

كما يحق للنيابة العامة المتابعة الجزائية بدعوى فرعية ضد الشّركة التّجارية في جريمة التفليس بدعوى فرعية بمناسبة سير دعوى جزائية أخرى، إذا تبين ارتكاب الشّركة لأحد الأفعال المكونة لجريمة التفليس.

بالرجوع إلى المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنّ النيابة العامة لها حقّ تحريك الدعوى الجزائية ضد الشّركة التّجارية بواسطة الاستدعاء المباشر.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى من طرف المضرور

يمكن تحريك دعوى تفليس الشّركة التّجارية بالتّقصير أو بالتّدليس ما دام أنّها عبارة عن جنحة عن طريق تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التّحقيق، وهذا تطبيقا المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، والمضرور غالبا في دعوى الإفلاس بالتّدليس أو بالتّقصير يكون الدائن أو جماعة الدائنين، وبذلك يجوز لهم مباشرة الدعوى العمومية في

إطار جماعة الدائنين إذا سبق صدور حكم من المحكمة التّجارية يقضي بتوقف الشّركة عن دفع ديونها، فلا يجوز للدائن منفردا أن يباشر إجراءات الدعوى المدنية بالتّبعية، وهذا تطبيقا للمادة 245 من القانون التجاري التّي تقضي بوقف كل الدعاوى الشّخصية بمجرد صدور حكم الإفلاس،أما قبل صدور حكم المحكمة التّجارية بشهر الإفلاس أو التّسوية القضائية فيجوز لأي دائن تحريك الدعوى العمومية، وكذا مباشرة الدعوى المدنية التّبعية منفردا.

يحق للمضرور تحريك الدعوى العمومية بواسطة شكوى مصحوبة باستدعاء مباشر أمام وكيل الجمهورية الذي يكون فيها هذا الأخير ملزم بقبولها يشترط أن تكون الجريمة ضمن الجرائم المذكورة في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وباستقراء هذه الأخيرة يتضح عدم وجود جريمة إفلاس الشّركة التّجارية ضمن هذه الجرائم إذن هنا وكيل الجمهورية مخيّر بين قبولها أو رفضها، بالرجوع في المادة 72 قانون الإجراءات الجزائية يجوز لكل متضرر من جناية أو جنحة تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التّحقيق المختص، وفي جريمة تفليس الشّركة التّجارية يخول هذا الحقّ لأحد الدائنين قبل إثبات حالة التوقف عن الدفع بحكم قضائي أو من جماعة الدائنين أو الوكيل المتصرف القضائي بعد صدور حكم يثبت حالة التوقف عن الدفع.

الفرع الثالث: رفع الدعوى من طرف الوكيل المتصرف القضائي

الوكيل المتصرف القضائي يعتبر وكيلا عن جماعة الدائنين وممثلا للشّركة في دعوى إفلاسها أمام المحكمة التّجارية، إلاّ أنّ المشرع الجزائري لم يمنح له الحق بتحريك الدعوى العمومية بموجب نص خاص، ولكن بالرجوع إلى الاختصاصات المخولة له بموجب الفقرة الثانية المادة الثانية من الأمر رقم 96-23 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي نجد أنّه يجوز له تمثيل جماعة الدائنين في حالة إفلاس الشّركة، ويكون طرفا مدنيا أمام قاضي التّحقيق للمطالبة بالتعويضات التّي تضاف لأمول التّفليسة.

المبحث الثاني: آثار جريمة تفليس الشّركة التّجارية وخصوصيتها

خصوصية جريمة تفليس الشّركة التّجارية لا تتوقف عند إجراءات المتابعة إنّما تمتدّ إلى الآثار المترتبة على الإدانة بجريمة التفليس(المطلب الثاني)، إضافة إلى خصوصية معيار تحديد القانون الأصلح للمتهم، واحتساب مدة تقادم الدعوى(المطلب الثاني).

المطلب الأول: آثا رجريمة تفليس الشّركة التّجارية

إذا كانت آثار جنحة التفليس بالنسبة للشخص الطبيعي تشمل تقييد الحرية والغرامة المالية كعقوبة أصلية، والحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 14 من قانون العقوبات كعقوبة تبعية في حالة التدليس، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للشخص المعنوي لذا نبين العقوبة الأصلية (الفرع الأول)والعقوبة التبعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبة الأصلية

نظرا لكون الشّركة شخص معنوي فلابد من الرجوع إلى المادة 18 مكرر من قانون العقوبات التّي تحدد العقوبة الأصلية بغرامة مالية التّي تساوي مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى المفروض على الشّخص الطبيعي، وتبعا لذلك تعاقب الشّركة ب:

غرامة تتراوح من000 200 دج إلى 000 000 1 دج في حالة التفليس بالتقصير.

غرامة تتراوح من 500000 دج إلى 000 2500 دج في حالة التفليس بالتدليس.

الفرع الثاني: العقوبة التبعية

تتمثل العقوبلت التبعية التي أقرتها المادة 18 مكرر الفقرة الثانية في:

"**حل الشّخص المعنوي.**

غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

المنع من مزاولة نشاط أو عدّة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

نشر وتعليق حكم الإدانة.

الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته".

المطلب الثاني: خصوصية آثار جريمة تفليس الشّركة التّجارية

خصوصية جريمة تفليس الشّركة التّجارية لا تتوقف عند إجراءات المتابعة إنّما تمتدّ إلى الآثار المترتبة على الإدانة بجريمة التفليس، حيث تتميز بامتداد الإدانة فيها إلى غير الشّركة(الفرع الأول)، وكذا في خصوصية العقوبة ذاتها(الفرع الأول).

الفرع الأول: مبدأ شخصية العقوبة

يعتبر مبدأ شخصية العقوبة من المبادئ الأساسية في القانون الجنائي، ويقصد بمبدأ شخصية العقوبة اقتصار تطبيق العقوبة على الشّخص المسؤول عن الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا في الجريمة، ومن الآثار الأساسية لهذا المبدأ الجنائي يتمثل في انقضاء العقوبة بقوة القانون عند وفاة الجاني قبل تنفيذها، والجاني الأصلي فيها هو الشّركة التّجارية رغم كون هذا المبدأ قار وأصيل في علم الإجرام والعقاب، إلاّ أنّ القانون التّجاري خرج عنه فيما يخص جنحة الإفلاس بالتّقصير أو بالتّدليس الشّركة التّجارية حيث أنّ هذه الجنحة قد لا تقتصر الإدانة والعقوبة فيها على الشّركة كشخص معنوي إنّما آثارها تمتدّ إلى الشّريك (أولا) أو إلى غير الشّريك (ثانيا).

أولا: امتداد الإدانة بالتفليس إلى الشّريك

ليس لكل شريك في الشّركة الحقّ في إدارة هذه الشّركة، حيث يمكن الاتفاق في العقد التأسيسي للشّركة، أو في عقد لاحق عنه استناد مهمة الإدارة لأحد الشّركاء دون الباقي، أو

لشخص أجنبي عن كل الشّركاء، هذا الشريك الذي ابتعد عن أعمال الإدارة من المفروض يقيه من الوقوع في التفليس بالتّدليس أو بالتّقصير تبعا لتفليس الشّركة، لكن المشرع أقر بمسؤولية الشّريك غير المحدودة عن ديوان الشّركة في بعض الحالات حتى وإن كان الشّريك غير مسير لها، وتتباين هذه الحالات حسب نوع الشّركة، حيث نبين تفليس الشّريك المتضامن غير المسيّر في شركة التضامن ،ثم ننتقل لتفليس الشّريك في شركة التوصية البسيطة .

أ: تفليس الشّريك غير المسير في شركة التضامن

نعلم أنّ الشّريك في شركة الأشخاص يكتسب الصّفة التّجارية، وبذلك فإفلاس الشّركة يؤدي بالضرورة إلى إفلاس الشّركاء لأن مسؤوليتهم تضامنية وغير محدودة عن ديون الشّركة، وهذا في الإفلاس البسيط الذي يصدر فيه حكم شهر الإفلاس بمجرد توقف الشّركة عن دفع الديون دون اشتراط سبب التّوقف عن الدفع، ولكن يثور الإشكال في تفليس الشّريك بالتّقصير أو بالتّدليس الذي يحتاج إلى ارتكاب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة 370 أو 374 من القانون التّجاري، وهذه الأفعال غالبا مرتبطة بأعمال الإدارة ولذا لابد من بحث تفليس الشّريك غير المسير في شركة التضامن وشركة توصية البسيطة.

الشّريك في شركة التضامن يتميز بكونه شريك متضامن، مسؤوليتهغير المحدودة عن ديون الشّركة بقيمة حصته في رأس مال الشّركة، ويشهر إفلاس الشّركاء المتضامنين في شركة التضامن تبعا لإفلاس الشّركة، وهذا ما يفهم من اشتراط المشرع تضمين الإقرار بحالة التّوقف عن الدفع أسماء الشّركاء المتضامنين وموطن كل منهم، هذا دليل على امتداد إفلاس الشّركة إلى الشّركاء المتضامنين، وذلك دون أي شرط وبصفة تلقائية لأن أموالهم الخاصة ضامنة لدفع ديون الشّركة.

الخصوصية في امتداد الإدانة والعقوبة للشريك المتضامن تتجلى في الإدانة التلقائية حتى وان لم يرتكب الشريك أي فعل مجرم، فالإدانة ثبتت في حقه بسبب صفته التضامنية، التّي تكسبه الصفة التّجارية.

ب: إفلاس الشّريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة

يستوي الأمر في إفلاس الشّريك المتضامن في شركة التضامن أو التوصية البسيطة بين كون الشّريك مؤسس للشّركة أو منظم إلى الشّركة أن هذا الأخير مسؤول بصفة تضامنية من ديون الشّركة السابقة واللاّحقة عن انضمامه لهذه الشّركة، وعليه الإفلاس التلقائي للشريك المتضامن المؤسس والمنظم يكون في الإفلاس البسيط أما التّفليس بالتّقصير أو التّدليس فذلك يحتاج قيام الشّريك بأفعال وتصرفات تكوّن الرّكن المادي للجريمة بالنسبة له، وهذا الأمر يكون في حالة قيام الشّريك بأعمال إدارية باسم الشّركة بصفة واقعية غير قانونية خارجه عن حدود المسؤولية الممنوحة له يشترط أن يكون هذا التّصرف خارج عن موضوع الشّركة وغرضها وهذه الحالة تثبت عندما يتصرف الشّريك باسم الشّركة ولمصلحته الشّخصية، وهذا ما قصت من المادة 383 من القانون التّجاري الجزائري.

ثانيا: امتداد التفليس إلى ممثل الشّركة التّجارية

يتحدّد ممثل الشّركة في العقد التّأسيسي أو في عقد لاحق عنه، ويكون إمّا مديرا أو مسيرا، كما تحتاج الشّركة التّجارية ممثلا بعد انقضائها أي أثناء تصفيتها ويسمى المصفي، إضافة إلى ضرورة تمثيل الشّركة عند صدور حكم المحكمة التّجارية بإفلاسها وهو الوكيل المتصرف القضائي.

الأصل أنّ المدير أو المسير في شركة الأموال ما هو إلاّ ممثل عن الشّركة، وليس مسؤولا عن ديونها، ولكن قد تثبت مسؤوليته عن ذلك في بعض الحالات، وقد يصل الأمر إلى الحكم عليه بالتفليس سواء بالتّقصير أو التّدليس وهنا يشترط أن يكون قد ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المواد 378 أو 379 أو 380من القانون التّجاري، وباستقرائها نجد المشرع خصّ بهذه المسؤولية القائمين بالإدارة سواء في شركة المساهمة أو شركة ذات المسؤولية المحدودة وتسري نفس الأحكام على المصفي، وما دام أنّ المادة 379 و380 من القانون التّجاري لم تخص بهذه المسؤولية الجنائية لا القائمين بالإدارة بصفة قانونية أو فعلية فإنّ الجريمة تسرى عليهما معا، وذلك قياسا لما ورد في المادة 324 من القانون التّجاري.

أ: أركان جريمة التفليس بالتقصير لممثل شركة ذات مسؤولية محدودة

لقد بينت المادة 378 من القانون التّجاري الأفعال التّي تشكل الركن المادي لقيام المسؤولية الجنائية في جريمة التّفليس بالتّقصير في حق القائمين بالإدارة والمديرين والمصفين في شركة ذات المسؤولية المحدودة، وقبل أن نبين هذه الأفعال ننوه أنّ المشرع اشترط لقيام هذه الجريمة في حقّ هؤلاء وجود القصد الجنائي الخاص، وهذا ما يتبين من عبارة "وبسوء نية"، وهذا ما لم نجده في التّفليس بالتقصير بالنسبة للشركة كشخص معنوي في المادة 370 من القانون التّجاري، إضافة إلى ضرورة وجود القصد الجنائي العام وهو الإهمال وعدم الحزم في القيام بالواجبات أو الإخلال بها، مما يوقع القائم بالإدارة أو المدير أو المصفي في الخطأ.

أمّا بالنسبة للأفعال المكونة للركن المادي للتّفليس بالتّقصير من المسيرين والمديرين والمصفي في شركات الأموال جاءت على سبيل الحصر في المواد 378 و380من القانون التّجاري وتتمثل في:

استهلاك مبالغ جسيمة تخصّ الشّركة في القيام بعمليات نصبيه محضة أو عمليات وهمية.

القيام بقصد تأخير إثبات توقف الشّركة عن الدفع بمشتريات لإعادة البيع بأقل سعر في السوق.

القيام بالوفاء لأحد الدائنين أو جعله يستوفي حقه إضرارا بجماعة الدائنين.

جعل الشّركة تعقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنّها بالغة الضخامة بالنّسبة لوضعها عند التّعاقد وذلك بغير أن تتقاضى الشّركة مقابلا.

-إمساك حسابات الشّركة بغير انتظام.
-اختلاس أو إخفاء جزء من أصول الشّركة.
-الإقرار بمديونيتهم بمبالغ ليست في ذمتهم.

ويقوم الركن المعنوي في هذه الجريمة على مجرد الخطأ دون اشتراط استعمال الغش والاحتيال من الجاني، وهنا الخطأ مفترض ويكون نتيجة الإخلال بواجباته القانونية أو عدم الحزم والحيطة والحذر والمشرع اشترط في المادة: 378 من القانون التّجاري أن تكون تلك الأفعال قد قام بها المدير أو المسير والمصفي بسوء نية.

ب: أركان جريمة التّفليس بالتّدليس لممثل الشّركة التّجارية

نصت على الأفعال المجرمة التّي يرتكبها سواء القائمين بالإدارة أو المديرين أو المصفي وتشكل الركن المادي لجريمة التّفليس بالتّدليس في المادة 379 القانون التجاري وهي تتمثل في:

الاختلاس بطريق التّدليس للدفاتر التّجارية.

تبديد أو إخفاء جزء من أصول الشّركة.

الإقرار بديون صورية.

ويتمثل الركن المعنوي العام في هذه الجريمة في الإدراك لدى الجاني وعلمه المسبق بأن هذه الأفعال تؤدي إلى الإضرار بمصلحة الشّركة، وأمّا القصد الخاص يتمثل في اتجاه نيته للإضرار بالشّركة، واستعمال طرق احتيالية والغش والتّحايل على جماعة الدّائنين قصد الأنقاض من الأموال التّي تعتبر الضمان العام لسداد ديون هؤلاء الدّائنين.

كما تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على إمكانية متابعة الشّخص المعنوي جزائيا عن الجرائم التّي ترتكب لحسابه سواء ارتكبت من طرف أجهزته الإدارية أو من طرق ممثلة القانوني.

الفرع الثاني: خصوصية معيار القانون الأصلح للمتهم وتقادم الدعوى

تتلخص مواطن خصوصية العقوبة في جريمة تفليس الشّركة التّجارية تكمن في خصوصية القانون الواجب التطبيق(أولا)، و خصوصية تقادم الدعوى (ثانيا).

أولا: خصوصية معيار تحديد القانون الأصلح للمتهم

الأصل أنّ قانون العقوبات يسري بأثر فوري إلاّ ما ورد بشأنه نص خاص، وهذا ما أكدته المادة 43 من الدستور بنصها: " **لا إدانة إلا بمقتضى قانون قبل ارتكاب الفعل المجرم**"، ونفس الحكم ذهب إليه المشرع بموجب المادة الثانية من قانون العقوبات التّي تمنع سريان قانون العقوبات على الماضي والعبرة في تطبيق هذه القاعدّة هو وقت ارتكاب الجريمة أي وقت اكتمال الركن المادي المكون للجريمة دون الاكتراث بوقت تحقّق النتيجة، لكن هذه القاعدّة ورد بشأنها استثناء يتمثل في تطبيق القانون الجديد على وقائع حدثت في ظل القانون القديم لكن بشرط أن يكون هذا القانون الجديد هو الإصلاح للمتهم أو أقل شدّة من القديم.

وما دام أنّ جريمة تفليس الشّركة يختلف اكتمال ركنها المادي بين وقوع الأفعال المجرمة قبل تاريخ التّوقف عن الدفع فهنا العبرة في تحديد القانون الواجب التطبيق هو تاريخ التّوقف عن الدفع، وأمّا إذا وقعت الأفعال المجرمة بعد تاريخ التّوقف عن الدفع فنرجع للقواعد العامة في تحديد القانون الذي يطبق وفقا لتاريخ وقوع هذه الأفعال.

ثانيا: خصوصية دعوى تفليس الشّركة التّجارية

التّقادم يقصد به مرور فترة زمنية على ارتكاب الجريمة مما تؤدي إلى تقسم الجرائم حسب خطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات والمشرع الجزائري اعتمد في تحديد مدّة تقادم الدعوى العمومية بمبدأ التدرج حسب نوع الجريمة حيث كلما كانت الجريمة أخطر، اقتضت مدة أقوال لنسيانها، فتتقادم الدعوى العمومية في الجنايات بمرور عشر سنوات تحسب من يوم ارتكابها وتنقضي الجنح بمضي ثلاث سنوات وفي المخالفات فحددها المشرع بسنتين.

وبما أن جريمة تفليس الشّركة التّجارية جنحة سواء كان الإفلاس بالتّقصير أو بالتّدليس فالتقادم الدعوى العمومية بشأنها تتقادم بمرور ثلاث سنوات طبقا للمادة الثامنة من قانون الإجراءات الجزائية.

يبدأ احتساب مدّة التقادم من تاريخ اقتراف الجريمة إذا كانت فورية ومن يوم اقتراف آخر فعل مكون للجريمة إذا كانت الجريمة مستمرة ولكن جريمة تفليس الشّركة لا تكتمل

أركانها إلاّ من تاريخ توقفها عن الدفع بذلك تميز بين حالتّين في احتساب مدة تقادمها وهي: الحالة الأولى تتمثل في ارتكاب الشّركة لأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 370 أو 374 من القانون التّجاري قبل تاريخ التّوقف عن الدفع الذي تحدّده المحكمة التّجارية أو الجزائية هنا يبدأ احتساب مدّة ثلاث سنوات للقوم بتقادم دعوى التفليس بالتّقصير أو بالتّدليس لهذه الشّركة التّجارية من تاريخ التوقف عن الدفع المحدد بحكم قضائي.

الحالة الثانية تتمثل هذه الحالة في ارتكاب بالأفعال المجرمة المكونة لجريمة تفليس الشّركة التّجارية بعد تاريخ التوقف عن الدفع الذي تحدّده المحكمة التّجارية فهنا يبدأ احتساب مدّة ثلاث سنوات للقول يتقادم دعوى التفليس تاريخ، ارتكاب هذه الأفعال المجرمة.

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية

1/ الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

2/ الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون 06-23 المؤرخ في 20 سبتمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، صادر في ديسمبر .2006

3/ الأمر 22/96 المؤرخ 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

4/ قانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 21، الصادر بتاريخ 17 ربيع الثاني 1429 الموافق لـ 23 أفريل 2008.

5/ قانون رقم 04-18 مؤرخ 25 ديسمبر 2004 تعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية قمع استعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية عدد 83، الصادر 26 ديسمبر 2004.

6/ القانون رقم 36/90 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 المعدل والمتم

ثانيا: الكتب

1/أحمد رجب عبد الخالق قرشم، الشّركات دولية النشاط وآثارها في تطوير الاستثمار الأجنبي المباشر في مصر والدّول النامية، دار النهضة العربية،2017.

2/ أبو زيد رضوان، الشّركات التّجارية، الجزء الأول، شركات الأشخاص والشّركة ذات المسؤولية المحدودة،2001-2002.

3/ بن داوود إبراهيم، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التّجاري المقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر،2020.

4/ سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

5/ سميحة القليوبي، الأسس القانونية لتنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس،دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، 2022.

6/ عمرو عيسى الفقي، الموسوعة التجارية الحديثة في الإفلاس، المكتب الفني للإصدارات القانونية، 1999.

7/ محمد عبد المقصود غانم، شرح قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2019.

8/ محمود مختار أحمد بريري، قانون المعاملات التّجارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2000.

9/ مصطفى كمال طه، أصول الإفلاس، الطبعة الثانية، دون دار النشر، 1957.

10/ مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، نظرية الإفلاس التّجاري الفعلي، دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2014.

11/ مصطفى كمال طه، شريف مصطفى كمال طه،أصول الإفلاس، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2018.

12/ نادية فضيل، النظام القانوني للمحل التّجاري،الجزء الأول والثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

13/ نسرين شريقي، الإفلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس، الجزائر، 2013.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات

1/خالف بدر الدين ، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، الجزائر،2011.

2/ سليمة عبدي، ا لمسؤولية الجنائية لمسير المؤسسة الاقتصادية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم القانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، الجزائر ، 2018.

3/ سهام دربس ،المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال.مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم لسياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،الجزائر ،2011.

رابعا: المقالات

1/رحماني ياسين ، كمال بو بعاية ،دور منظمة الانتربول في مكافحة جريمة تبييض الأموال،مجلة الأستاذ الباحث للدّراسات القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المجلد الثاني، العدد10، الجزائر ، 2018، ص ص 211-229.

2/ لعوام محمد، المسؤولية الجزائية للشّركة التّجارية كشخص معنوي، مجلة قضايا معرفية، المجلد 02، العدد 03، جامعة الجلفة، سبتمبر 2022، ص ص 127-138.

3/ منال بولع بايز، نور الدين بو الصلصال، الحماية الجزائية لحق الشركاء في الاطلاع على شؤون الشركة التجارية، دراسة مقارنة، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية ، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة البليدة 2، المجلد 18، العدد 02، 2021، ص ص 99-114.